بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠١
بتاريخ:	٣/ ٦/ ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩١٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٣٤٨) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بشأن جواز صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين السابقين بوزارة التعليم العالي الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم السن القانونية المقررة لترك الخدمة دون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن بعض العاملين بوزارة التعليم العالي الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم السن القانونية للإحالة على المعاش-وهم السادة / علي سيد عامر، وعبدالله أيوب يوسف، ومحمد أحمد أحمد الجزار، وكوثر إمام عبدالرحيم، تقدموا بطلبات إلى الوزارة للموافقة على صرف المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاتهم الاعتيادية التي لم يستنفدوها أثناء الخدمة، دون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي وانما بناء على توصية لجان التوفيق في بعض المنازعات، إلا أن المراقب المالي للوزارة اعترض علي الصرف قبل اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالمقابل النقدى فيما زاد على أربعة أشهر، لذا تطلبون الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - المعدلة بالقانونين رقمى (١١٥) لسنة ١٩٨٣، و(٢١٩) لسنة ١٩٩١، وذلك قبل إلغائه، كانت تنص على أن: "... فإذا انتهت خدمة العامل قبل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر..."، وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية – المنتهية في المجال الزمنى للعمل به خدمة المعروضة حالاتهم – تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢، وأن المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتى: ١ – ١٥ يومًا فى السنة الأولى..."، وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز للوحدة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفى حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه، سقط حقه فيها وفى اقتضاء مقابل عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابل نقدى عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي فى هذا العام، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الإجازة وكيفية ترحيلها"، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١- بلوغ سن الستين... ٤- الإحالة إلى المعاش..."، وأن المادة (١٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٢) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "يستحق الموظف عند بلوغ سن التقاعد مقابلاً نقديًا عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام القانون بسبب حاجة العمل ولم يستنفدها قبل بلوغ سن التقاعد، ويُحسب المقابل النقدى على أساس الأجر الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بالقانون".

وطالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم (٢) لسنة ٢١ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه قضاءً – أن المشرع ربط استحقاق العامل للمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية الذى لم يستنفده أثناء مدة خدمته بانتهاء خدمته، دون تحديد سبب لهذا الانتهاء، بما مؤداه التزام كل جهة بأن تصرف للعامل المُقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية الذى لم يستنفده حال خدمته بها، وذلك بمجرد انتهاء خدمته بها لأى من الأسباب المقررة قانونًا لذلك، دون حاجة إلى لجوء العامل المنتهى خدمته إلى القضاء للمطالبة بهذا المقابل، مادام مقدار هذا الرصيد، أو طريقة حساب المقابل النقدى المستحق عنه ليس محل نزاع بين جهة الإدارة وصاحب الشأن، وأنه بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ألغى المشرع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بدءًا من ٢٠١٥/٣/١٣ اليوم التالى لنشر قانون الخدمة المدنية بالجريدة الرسمية، وطبقًا للمادة (٤٧) من القانون المذكور أخيرًا، والمادة (١٨٦) من لائحته التنفيذية، فإن الموظف يستحق عند انتهاء خدمته لأى من الأسباب المقررة قانونًا لانتهائها، مقابلاً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تكوّن قبل العمل بأحكام هذا القانون، ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، ويتم حساب هذا المقابل على أساس الأجر الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها الموظف المنتهية خدمته حتى تاريخ بدء العمل بأحكامه.

ولما كان ماتقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم أحيلوا على التقاعد بانتهاء خدمتهم لبلوغهم السن القانونية المقررة لترك الخدمة بدءًا من ٢٠١٥/٧/٣١ للأول، و٢٠١٥/٣/٢٦ للثاني، و٢٠١٥/٨/١١ للثالث، و٢٠١٥/٦/٢ للرابع، وأن لكل منهم رصيد إجازات اعتيادية لم يستنفده قبل انتهاء خدمته، أو قبل بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه – بحسب الأحوال – ومن ثمّ يحق لكل منهم صرف المقابل النقدى عن هذا الرصيد، محسوبًا على أساس الأجر الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، أو انتهاء العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه – بحسب الأحوال – ودون حاجة إلى استصدار حكم قضائى بذلك، مادام انتفى الخلاف فى الرأى بخصوص مقدار هذا الرصيد، أو طريقة حساب المقابل النقدى المستحق عنه.

ولا يفوت الجمعية العمومية فى هذا المقام أن تشير إلى أن أخص واجبات الدول تجاه مواطنيها التزامها تحقيق العدالة فى الروابط القائمة بينها وبينهم، فلا تلجئهم مطلاً، أو تسويفًا إلى ولوج سبيل المطالبة القضائية لنيل حقوق لم يَعدْ هناك محل للمنازعة فيها بعد أن استقر القضاء على الفصل فى أصل استحقاقها على وجه

مجلس الدولة
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

معين، وباتت الحقيقة القانونية بشأنها واضحة جلية لا تحتمل لبسًا، ومن ذلك الحق فى المقابل النقدى لرصيد الإجازات.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية دون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/